المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

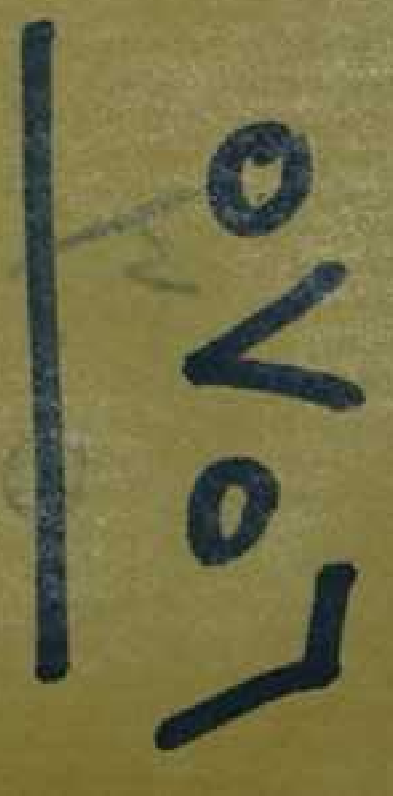


Department of ادارة

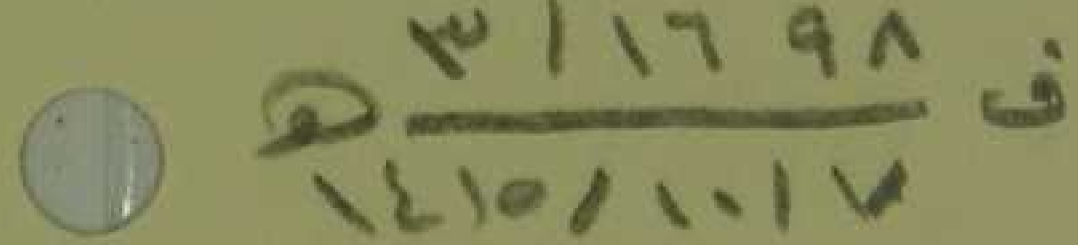
University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ



٢١٦٢ شرح منظومة شروط صحة القدوة بالامام ، كلاهما
ش‍وه تأليف الهبراوي، احمد بن محمد - ١٢٢٤هـ
كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
٩ق ٢٥س ١٧×٢٣سم
٥٧٥٦ نسخة حسنة ، ناقصة الآخر ،خطها نسخ معتاد،
بآخرها ورقة من كتاب آخر .
معجم المؤلفين ٢: ١٦٨
١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ



اصلاً صح

يتعدد الطاهر او تعدد وبلغ عدده عدد المجتهدين او زاد عليه ولا يأتي مثله في القبلة لان جهة الصواب فيها لا تتعدد اما لو تعدد الطاهر ولم يبلغ عدده عدد المجتهدين فلا يكون حكم ما زاد على الاثنين فيه كحكم الاثنين بل يكون مخالفا له وبيانه ان يقال اذا زاد المشتبه من الانية او الثياب كالمجتهد على اثنين وتعدد الطاهر ولم يبلغ عدده عدد المجتهدين واستعمل كل مجتهد ما ظنه الطاهر منها ولم يظن من حال غيره شيئا فالاصح صحة اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين بحسب زعم المقتدين اناء الامام او ثوبه الذي اختص بالاجتهاد بها للنجاسة والمراد بتعين النجاسة غلبة ظن وجودها فيه وان جاز انها في غيره ولا يوجد هذا التعين الا اذا كان الطاهر اقل عددا من المجتهدين والعبارة الشاملة كما قال في المحرر ان كلا منهم يعيد ما كان ماموما فيه آخرا فلو اشتبه خمسة من الانية او الثياب على خمسة من الناس واجتهد كل منهم فظن طهارة اناء او ثوب منها فاستعمله ولم يظن بما استعمله غيره شيئا وام كل منهم الباقين في صلاة من الخمس مبتدئين بالصبح ففي الاصح يعيدون العشاء لتعين النجاسة في امامها بزعمهم الا امامها فيعيد المغرب لان النجاسة تعينت الى غيره في زعمه في امام المغرب دون امام الصبح والظهر والعصر واما العشاء فلم يقتد فيها وقد استعمل فيها الطاهر بزعمه فهي صحيحة عنده وانما عولوا على التعين بالزعم هنا مع

كون

التقييد المذكور صح

اذا صح

له حكم يخصها حكمه صح
انا ابينه وان كان
الكلام عليه يستدعي طولا يسيرا صح
زائدا تتميما للفائدة فاقول
وبالله التوفيق الى سواء
الطريق صح

اي بعضهم صح
اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل
لتيقن النجاسة في احد المشتبهات
وانا قلت فيما ذكر صح
بحسب التعين الصوري
زعم المقتدين وهو صح
لان صح

كما هو فرض المسئلة صح

فيها نجس صح
اصحابه من ذلك
المشتبه صح

بالحدث صح

كون الامر منوطا بظن المبطل المتعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه هنا صونه عن الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فاخذناه به واما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بمقتضاه ولم يبال بوقوع مبطل مبهم تنبيه يؤخذ من قولهم يعيد كل منهم ما كان ماموما فيه آخرا ان من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان وحينئذ فيحرم عليهم في المثال المذكور فعل العشاء وعلى امامها فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل قال ابن حجر فان قلت انما تتعين لهما او قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلها لا غير كما هو صريح في كلامهم انتهى ثم ما ذكر في المثال المذكور من التفصيل مبني على الاصح السابق ومقابله يقول يعيد كل ما صلاه ماموما وهو اربع صلوات لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس اي هل هو ما استعمله او غيره وليس احد الاحتمالين باولى من الآخر فيمتنع الاقتداء مطلقا كما يمتنع بالخنثى لتعارض الذكورة والانوثة واجاب الاول بانا انما قلنا بصحة الاقتداء بغير الاخير لان المجتهد بحاله ولو حصل عدم حصول النجاسة لانائه او ثوبه فيصح الاقتداء به كما اذا لم يعلم حاله الامام في الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الاخير فانا بعد ان حكمنا بصحة الاقتداء بما قبله لما ذكر تعين الاخير للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل

بالفعل لهما صح

وفي القول التام في احكام الماموم والامام لابن العماد ما نصه ثم ظاهر اطلاقهم انه يجوز الهجوم على الاقتداء باحدهم الا اذا غلب على ظنه ان النجس مع غيره اما لو غلب على ظنه ان النجس مع امامه وان غيره اخذ الطاهر لم تصح القدوة قطعا وان تبين ان النجس مع غيره للتردد في النية صح

لتيقن النجاسة في احد المشتبهات كما تقرر سابقا
ويوخذ من المقابل المذكور كراهة الاقتداء هنا
على الاصح السابق للخلاف في بطلانه وانه لا ثواب [illegible]
في الجماعة لان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها
كذا في شرح ابن حجر فلو كان في المشتبهات الخمس
نجسان صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين
وبطلت خلف اثنين فيصح له في هذه الصورة
صلوات ثلاثة واحدة صلى فيها اماما وثنتان
صلى فيهما ماموما فامام الصبح يعيد المغرب و
العشا لانحصار النجاسة في امامهما وامام الظهر المغرب
يعيد العشاء والعصر وامام العشاء يعيد المغرب
والعصر ولو كان كان في الخمسة ثلاثة نجسة
صحت خلف واحد فقط لما مر من انحصار النجاسة
في ائمة فيصح له في هذه الصورة صلاتان واحدة
صلى فيها اماما وواحدة صلى فيها ماموما فامام
الصبح والظهر يعيد العصر والمغرب والعشاء وامام
العصر يعيد الظهر والمغرب والعشاء وامام المغرب
يعيد الظهر والعصر والعشاء وامام العشاء يعيد
الظهر والعصر والمغرب ولو كان النجس اربعة
لم يقتد احد منهم باحد بل تصح صلاة كل منهم منفردا
لما تقرر ولو سمع صوت حدث بين خمسة او شمه
وتناكروه وام كل في صلاة فالحكم في جميعه فيه كما ذكر
في مسئلتي الاواني والثياب وخرج بقولنا فيما سبق
ولم يظن بما استعمله اصحابه من ذلك المشتبه
شيئا ما لو ظن بالاجتهاد طهارة اناء او ثوب غيره

ولو تعدد النجس المشتبه من
الانية او الثياب فضابط المسئلة
انه يصح لكل واحد ان يقتدي
بعدد ما بقي من الطاهر بعد الذي
اخذه لنفسه فاذا استوفاه
بطل الاقتداء وكذا يقال فيما
بعده صح

كالطاهر صح

[illegible] والظهر والعصر صح

كذا في شرح م ر وغيره صح

كانابه

٣

كانابه او ثوبه فيصح اقتداؤه به قطعا اي من غير
خلاف لعدم تردده او نجاسته فيمتنع قطعا
لذلك وتعبيري بالظن في قولي في ظن ماموم
هو مراد من عبر بالاعتقاد هنا كما صرح به الغزي
على الجلال في قوله والمراد بالاعتقاد هنا الظن
الغالب لا ما اصطلح عليه في الاصول من انه الحكم
الجازم لغير دليل انتهى وتعبيرهم بالاعتقاد يخرج
الاعتقاد الجازم لدليل ناشئ عن اجتهاد في الفرع
كحنفي اقتدى به شافعي وقد علمه ترك فرضا
كالبسملة او الطمانينة او اخل بشرط كان لمس
زوجته ولم يتوضا فلا يصح اقتداء الشافعي به
حينئذ على الاصح اعتبارا باعتقاد الماموم لانه
يعتقد انه ليس في صلاة بخلاف ما اذا علمه افتصد
اي فيصح اقتداؤه به على الاصح المذكور لانه يرى صحة
صلاته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا
لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلاته او شك فيه لان
الظاهر انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده اذ من
شان الامام مراعاة الخلاف ونحن مامورون
بتحسين الظن بالمسلمين خصوصا الائمة فنحمله على
ما لا يقتضي البطلان ما امكن واستشكل تعليلهم
للاصح المذكور بعدم اعتبارا باعتقاد الماموم بما
ذكروه في باب الجمع بين الصلاتين من انه لو نوى
مسافران اقامة اربعة ايام بموضع واحد واحدهما
حنفي يعتقد القصر والاخر شافعي لا يعتقده انقطع
بوصولهما اليه سفر الشافعي وجاز له بكره ان يقتدي

شمله صح

قوله وقد علمه ترك فرضا قال العلامة
الزيادي اذا علم انه يترك لا يصح الربط
به في الابتدا لانه حينئذ كالامي
وقال غيره تصح القدوة قبل الترك اي
ثم تبطل بالترك ان لم يفارقه
بالنية وينظر فيما قاله الزيادي العلامة
الغزي ولم يبين وجه النظر فتامله
اهـ

بالحنفي مع انه يعتقد بطلان صلوة القاصر في الاقامة
واجيب بان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي
مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة على ان صاحب
الاستقصا وغيره صوروا المسئلة بما اذا لم يعلم الشافعي
ان الحنفي نوى القصر فان علم ذلك فمقتضى المذهب
ان صلاته لا تصح خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة
فصلى احدهما خلف الاخر والمعتمد الاول ومثل ذلك
في الصحة اقتداء الشافعي بحنفي سجد لسجدة ص
لكن ينتظره قايما ولا يوافقه كما ~~خرج به فيما~~
صح للغزي اي لان فعل المخالف عن اعتقاد منزل منزلة
السهو فلا يوافق فيه والضابط في ذلك كما قال ابن حجر
ان المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلاة لا يضر اتيان
المخالف به واستشكل ايضا جواز الاقتداء بنحو الحنفي
في مسئلة نحو الفصد والجزم بانه في دخوله في الصلاة
متلاعب فهو غير جازم بالنية لاعتقاده بطلانها
فكيف يصح الاقتداء به حينئذ واجيب بان صورة
المسئلة انه نسي كونه مفتصدا فدخل في الصلاة غير متلاعب
بل جازما بالنية وهذا معتمد الرملي فهو متعين عنده
لصحة الاقتداء حينئذ كما نقله عنه الشوبري ونقله عن
الشوبري الشيخ الجمل في حاشيته على المنهج ورد ابن حجر وغيره
الجواب بما ذكر من التصوير بان اطلاقهم يقتضي الصحة في الفصد
وان دخل الحنفي في الصلاة عالما بالفصد واجابوا عن الاشكال
المذكور بان الامام جازم حينئذ بالنية باعتبار ما عنده
والمأموم والمدار في الصحة على اعتبار اعتقاده اي على وجود
صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتداء بمخالف

في الهامش: سيأتي مصرحا به في عبارة ح وذلك

مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان
وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار
اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه بمبطل عنده وان تعمده
ومقابل الاصح عكس ذلك في المسئلتين اي في
مسئلتي المس والفصد فقال بالصحة في المس دون
الفصد اعتبارا بنية المقتدى به فيهما واليه ذهب
القفال وتبعه جماعة قال لانه يرى انه امامه
متلاعب في مسئلة الفصد ونحوه فلا يقع منه
نية صحيحة بخلاف المس فانه يرى صحتها وخطاوه
غير مقطوع به ولذا قال الاسنوي ولعل الحق ما ذهب
اليه انتهى قيل وعليه عمل الناس في الاعصار مع الخلاف
بينهم اذ لم تزل الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم يصلون
خلف المخالف وان ترك واجبا عندهم وقال ابن حجر
فان قلت يؤيده المقابل المذكور يعني مقابل الاصح المتقدم
ما هو معلوم من ان من قلد تقليدا صحيحا كانت
صلاته صحيحة حتى عند مخالفه قلت معنى كونها
صحيحة عند المخالف انها تبري فاعلها عن المطالبة
بها ونحو ذلك لا انا نربط صلاتنا بها لان هذا خلفه
مفسدة اخرى وهي اعتقاد انه غير جازم بالنية
بالنسبة الينا فمنعنا الربط بذلك لو لا اعتقادنا بطلان
صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل انها من حيث
ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث ابراؤها الذمة
فاعلها صالحة له ظاهرا فيهما واما باطنا فكل من صلاتنا
وصلاته يحتمل الصحة وغيرها لان الحق ان المصيب

في الهامش: ويتايد ما قاله ابن حجر وغيره بما ذكره
ابن العماد في القول التام في احكام المأموم
والامام ونصه ولو صلى الحنفي على وجه
لا يعتقد صحته وهو صحيح عند
الشافعي كما لو افتصد ولم يتوضا
صح يعني اقتداء الشافعي به على الاصح
اعتبارا بما يعتقده المقتدي انتهى ح

في الفروع واحد ولكن على كل مقلد ان يعتقد بناء على
انه يجب تقليد الارجح عنده ان ما قاله مقلده اقرب
الى موافقة ما في نفس الامر مما قاله غيره مع احتمال
مصادفة قول غيره لما فيه فتامله انتهى وعلم مما تقرر
ان الامام لو جمع بين الفصد والمس لا يصح الاقتداء
به جزما لبطلان صلاته في اعتقاده واعتقاد المأموم
بفعلين مختلفين ومثله ما لو وجد حنفي وشافعي
نبيذ تمر ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي
فليس لاحدهما ان يقتدي بالآخر لما مر وقال الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني لا تصح القدوة بالمخالف مطلقا
لانه وان اتى بما يشترطه الشافعي ويوجبه فلا ياتي به
على اعتقاد ذلك وانما ياتي به على سبيل التقليد فكانه
لم يات به ويؤيده قولهم اذا اتى بفروض الصلاة
على اعتقاد انها نفل لم تصح صلاته واجيب بانه لا يضر
ذلك في المخالف لان عدم اعتقاده الوجوب
لما يوجبه الشافعي ~~مستند لاعتقاد مقلده الناشئ~~
~~عن الاجتهاد~~ فليس مقصرا في ذلك لكونه مذهبا له
واغماض ذلك في الموافق لتقصيره بعدم تعلمه ما هو
مطلوب منه في مذهبه واذا قلنا بصحة القدوة
خلف الحنفي فترك القنوت لاعتقاده عدم سنيته وامكن
الشافعي ان يقنت ويدركه في السجدة الاولى استحب له
ذلك والا تابعه وجوبا وسجد للسهو كما لو ترك الشافعي
القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو فانه
يجب على الحنفي متابعته فيه ولو ترك الشافعي السجود

لم

ناشئ عن اعتقاد مقلده المستند للاجتهاد

فرع قال الغزي في حاشيته على الجلال صح

٥

الثوب بمن على ثوبه نجاسة معفو عنها والاصح في
الجميع الصحة لصحة صلاتهم من غير اعادة والثاني
لا تصح القدوة لوجود النجاسة وانما صححنا صلاتهم
للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم اما فاقدوه كل منهم عليه
فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتداء
بها ولو بمثلها لوجوب الاعادة عليها على المعتمد كما تقدم
كذا في المنهاج وشرحه لـ م ر واما خبر الشيخين
عن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما انما جعل
ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين منسوخ بخبر البخاري عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما قال
البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي
عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين فكان ناسخا
لما قبله لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب
القيام لانا نقول الاصل القيام وانما وجب القعود
لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام
فلزم وجوب القيام لانه الاصل قاله م ر في شرحه
وقال الغزي على الجلال مقتضى كلام التتمة ان من
يشير الى الركن بجفنه او يجريه على قلبه لا تصح
القدوة به واستظهره انتهى تنبيه جميع ما تقرر في هذا الشرط
متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ولنبين
من هو اولى بالامامة تتميما للفائدة فاقول احسن
ما وجدت في هذا المعنى المبحث من العبارات عبارة
المقدمة الحضرمية وشرحها لابن حجر وغيرهما مع زيادة
المكي فاوردها

وصحة قدوة القايم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولو موميا ولا احدهم بالآخر بلا خلاف فيها عندنا كما يوخذ من المنهاج وشرحه صح

جميع ما تقرر من اول الشرط الى هنا متعلق بالبحث عمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ولنبين من هو اولى بالامامة ... صح

~~ومن تكره امامته~~ ~~من الصفوف~~

٥

مقيدة او موضحة لها في خلال الشرح مميزة بقلت في اولها وانتهى في آخرها والله اعلم صح
محررة لقائليها فصل احق الناس بالامامة الوالي
في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره
بسائر الصفات الآتية للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام
الاعظم او نائبه اما من ولاه احدهما في مسجد فهو
اولى من والي البلد وقاضيها قلت قال ابن حجر بل يظهر
تقديمه على من عدا الامام الاعظم انتهى وفيمن تضمنت
ولايته الامامة عرفا او نصا خلاف نحو ولاة الحروب والشرطة
فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي احق فيتقدم
بنفسه او يقدم غيره لان الحق له فينيب فيه من يشاء
ولو اقيمت الصلاة في ملك غيره وقد رضي المالك باقامتها
في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استيذانه
لا يليق ببذل الطاعة له قلت قوله وقد رضي المالك
قيد لجواز اقامة الصلاة في ملكه كما في شرح م ر وفيها
ايضا لو اذن المالك في اقامة الصلاة فرادى جازت
اقامتها جماعة ما لم يرد زمن الجماعة والا احتيج لاذنه
فيها انتهى ملخصا انتهى والاحق بعد الوالي فيما اذا اقيمت
الصلاة في مملوك الرقبة او المنفعة الساكن يعني
المستحق لتلك المنفعة قلت دفع الشارح بالعناية
المذكورة توهم ارادة بالسكنى بالفعل وبين ان المراد
الاستحقاق المستحق للمنفعة اما حقيقة وهو من
عدا نحو المستعير واما مجازا وهو المستعير ونحوه كما في
انتهى بملك او اعارة او اجارة او وقف او وصية
ونحوها يتقدم بنفسه ايضا او يقدم المامور في الوالي

من الولاة وعبر ر بدل قوله بل يظهر بقوله والاوجه انتهى

وقول الماتن الوالي يشمل الامام الاعظم فيما يظهر فتامل صح

يراد منه ما م

الغير صح

يرشد الى ذلك قول الشارح الاعلى فالاعلى

في ملكه صح

والله اعلم صح انتهى والله اعلم

كما قاله الشارح في تحفته صح

التقييد صح

وعبارته شاملة للمستحق لها صح

والله اعلم صح

قلت دخل في النحو اذن السيد لعبده انتهى والله اعلم صح

والخبر

لم يسجد الحنفي اعتبارا باعتقاد المأموم فيهما وهو الاصح
وعليه لو قنت الشافعي في الاولى خلف الحنفي استحب له
سجود السهو ايضا في الاصح كما لو كان امامه شافعيا
فتركه وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ امامه الفاتحة
وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة ايضا فانه لا يتبعه
بل ينتظر في الاعتدال ويغتفر تطويل الركن القصير في
ذلك واختار في شرح الروض جواز كل من الامرين
في ذلك وفي نظيره من الجلوس بين السجدتين
وهذا خلاف ما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل
الاعتدال فانه لا يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا
كما ينتظره قائما اذا سجد في سجدة ص انتهى خاتمة
قال الاودني والحليمي الامامان الجليلان من اصحابنا
لو اقتدى بولي الامر او نائبه مع تركه لبعض الواجبات
عند المأموم صحت القدوة عالما كان الامام او عاميا ولا
يفارقه خوف الفتنة كذا نقله الشيخان عنهما واستحسناه
لكن بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة عدم
الصحة وهو المعتمد كما مر قال سم نقلا عن م ر ولا نسلم انه
يترتب على ذلك فتنة ولو سلم فيمكن دفعها بغير الاقتداء
كان يوهم الاقتداء ولا يتابعه في الافعال او يتابعه ولا
ينتظره انتظارا كثيرا فاندفع التعليل بخوف الفتنة انتهى
وقوله كان يوهم الاقتداء به ولا يتابعه اي بان ياتي بفعله
بعد فعله لا لاجل وقف افعاله على افعاله بل استقلالا
فهذا لا يضر وان ترتب عليه انتظار كثير بين افعاله تمام صح
كما سياتي مع كلام فيه للغزي في مبحثه ان شاء الله تعالى
وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة
السابقة وان كان السلطان مع الاخرى تتمة

نقل المرحوم المبرور الشيخ سليمن الجمل في
حاشيته على شرح المنهج عن افتاء م ر ان الامام
العام في الصلاة وهو من يقتدي به الموافق
والمخالف يجب عليه مراعاة الخلاف واستشكله
شيخنا حفظه الله تعالى بان المعتبر عند المخالف
عقيدة الامام فلا تتوقف صلاته على مراعاة
الامام واجاب بعض اخواننا بان الوجوب
لعله بالنظر لما عندنا من اعتبار عقيدة المأموم
انتهى و~~الظاهر~~ المراعاة انما تطلب حيث لم
يترتب عليها وقوع في مبطل عندنا او اخلال
بسنة مقصودة هكذا يحضرني الآن فراجعه
والذي يظهر فيما اذا ترتب على ترك الاخلال بالسنة
المقصودة وقوع في مبطل عند المخالف طلب المراعاة
حينئذ ارتكابا للاخف فراجعه ايضا تتمة اخرى
قال في القول التام وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي
بالحنفي فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال
ابو اسحاق الانفراد افضل وقال غيره الاقتداء
افضل انتهى فان قلت حيث صح اقتداء الشافعي بالحنفي
فيطلب من الشافعي سجود السهو اذا اقتدى به في
صلاة ذات تشهدين لانه لا يعتقد مشروعية الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وهي
عندنا من الابعاض وترك المخالف عن اعتقاد منزل منزلة
السهو فيتطرق الخلل لصلاته من صلاة الامام لانه يلحقه
سهوه كان الامام يحمل سهو ~~المأموم~~ فيطلب منه
السجود جبرا للخلل واحتمال اتيان الامام بها يضعفه

فرع قال سم اذا كان عليه الامامة في
مسجد فلم يحضر احد يصلي معه وجبت
عليه الصلاة فيه وحده لان عليه
شيئين الصلاة في هذا المسجد والامامة
فيه فاذا فات احدهما لا يسقط الآخر
بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر
احد من الطلبة لا يجب ان يدرس
لنفسه لان المقصود من المدرس
التعليم ولا يتصور بدون متعلم
بخلاف الامام المقصود منه امران
ع

اعتقاده

اعتقاده عدم المشروعية انتهى ملخصا من تقرير شيخنا
الديربي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وقولي صحة
باسكان التاء للوزن **وثان ان يؤم من ليس في**
صلاته مقتديا بغيره اي وثاني الشروط لصحة
القدوة ان لا يكون الامام مقتديا حال القدوة به بل لا بد
ان يكون مستقلا يقينا او ظنا غالبا ناشئا عن اجتهاد
كما يعلم مما ياتي لان المقتدي تابع لغيره يلحقه سهوه ومن وذلك صح
شان الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا
يجتمعان واما ما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر
خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم اي صح
وهم ~~في الصلاة~~ فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتاخر ابو بكر
رضي الله عنه فمحمول على انهم كانوا مقتدين به عليه الصلاة
والسلام وكان ابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير كما في الصحيحين
اذ يجوز لامام الجماعة ان يتاخر ويدخل في صف المأمومين
لكن بعد ان ينوي الانفراد لئلا يصير بعض المأمومين
متقدما عليه فتبطل صلاته ثم اذا تقدم امامه نوى الاقتداء
به بخلاف المأمومين فانهم لا يحتاجون لتجديد نية
بل يكفي استصحابهم للاولى كما سياتي في الاستخلاف ويجوز
ايضا لمن حضر واقتدى بالامام ان ينوي الانفراد ايضا
ثم يتقدم اماما ثم يقتدي به الجميع **تنبيه** ما قيدت
به المتن من قولي حال القدوة به صرح به ابن حجر وغيره
ويمكن اخذه من المتن فان مقتديا اسم فاعل وهو
حقيقة يطلق على المتلبس بالاقتداء بالفعل ودخل في
مفهوم الشرط المذكور عدم صحة القدوة بمن ظنه
او توهمه مأموما وقيده الزركشي بما اذا هجم واقتدى

وذلك لما حصل امام ابو بكر رضي الله عنه في غيبته صلى الله عليه وسلم باذنه
ثم حضر صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة
فتقدم وتاخر ابو بكر رضي الله عنه ونوى القدوة به صلى الله عليه وسلم
وكانوا مقتدين بابي بكر رضي الله عنه

اما لو وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في ايهما الامام
فاجتهد واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام قال فينبغي
ان يصح كما في القبلة والثوب والاواني قال الرملي ومعلوم
ان اجتهاده بسبب قراين تدله على غرضه لا بالنسبة للنية
لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط الاجتهاد ان
يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال هنا لان مدار المأمومية
على النية لا غير وهو لا يطلع عليها وخرج بمقتد بالمعنى
المذكور ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام
مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى
بعضهم ببعض فتصح القدوة في غير الجمعة في الثانية
على الاصح لكن مع الكراهة كذا في شرح م ر حج تتمة
قال الغزي هنا في حاشيته على الجلال ما نصه لو اعتقد
كل من مصليين انه امام صحت صلاته لانه يصلي
لنفسه ولا مقتضي للبطلان بخلاف عكسه اي ما لو التبس
الامر على القوم واعتقد كل منهم انه مأموم لان كل
واحد اقتدى بمن ليس بامام وبخلاف من راى صفا
فنوى الاقتداء بالامام ولم يعلمه فان صلاته لا تصح
لذلك قال في المجموع وكذا لو شك ولو بعد السلام
في انه امام او مأموم اي لا تصح صلاته لشكه في انه
تابع او متبوع نعم لو شك احدهما وظن الآخر صحت
صلاة الظان انه امام دون الآخر كما في الروض وهذا
من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك لكن
قال ابن الرفعة البطلان بمجرد الشك مبني على طريق
العراقيين اما على طريق المراوزة اي وهو المعتمد ففيه
التفصيل الذي ذكر في صفة الصلاة من انه اذا

طال

طال زمن الشك او اتى بركن بطلت او بقراءة لغت
الى آخر ما ذكر ثم انتهى وثالث ان يأتي الامام بالصلاة
من غير لزوم اعادة لها اي والشرط الثالث من شروط
صحة القدوة ان يكون الامام لا يلزمه اعادة الصلاة
التي يؤم فيها فلا تصح القدوة بمن لا تغنيه صلاته
عن القضا كمتيمم لفقد الماء صلى بمحل يغلب
فيه وجود الماء ومحدث صلى مع حدثه لاكراه
او فقد الطهورين ومتحيرة بناء على وجوب
الاعادة عليها وهو المعتمد ولو لمن هو في مثل
حاله على الصحيح لعدم الاعتداد بصلاته من
حيث وجوب قضايها او عدم الاعتداد بها بدليل
على انها كالفاسدة وانما اتى بها لحرمة الوقت فلا
يجوز ان يرتبط بها صلاة ودخل في منطوق الشرط
المذكور صحة قدوة البالغ بالصبي والحر بالعبد
والمتوضي بالمتيمم والغاسل لقدميه بالماسح على الخفين
والقادر على القيام بالقاعد والمضطجع والمستلقي
والقادر على الركوع والسجود بالمومي بهما والبصير
بالاعمى والزمن والسليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة والمستور بالعاري العاجز عن السترة
والمستنجي بالماء بالمستجمر ومن على ثوبه نجاسة
معفو عنها والعدل بالفاسق والمبتدع الذي لا
يكفر ببدعته كمن ينكر علم الله بالجزئيات تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا دون الذي يكفر ببدعته كالذي يجسم تجسيما
صريحا واما من يقول بخلق القرآن فقال ابو علي
الطبري والشيخ ابو حامد ومتابعوه هو كافر ونقلوه

في اعتقاد المأموم اذ العبرة
بعقيدته كما تقدم ح

ولا نظر لما علل به الضعيف من انها
ان كانت حايضا فلا صلاة عليها
او طاهرا فقد صلت لاحتمال
انها تطهر بعد صلاة فتجب
عليها قاله م ر ح

الذي لا تلزمه اعادة ح

نحوه ح

ومن جرحه سايل ح

الصحيح ح

طاهر الثوب ح

او ينكر العلم بالجزئيات
او بالمعدوم م ر

قال ابن العماد في القول التام ح

عن نص الشافعي رحمه الله تعالى قالوا والخوارج
ليسوا كفارا وقال العبادي في الطبقات افتى الربيع
بانه لا تحل مناكحة المعتزلة يعني القدرية وقال
القفال وكثيرون يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القران
وغيره من اهل البدع قال في العدة هو المذهب قال
النواوي وهو الصواب انتهى ووجه شمول منطوق
المتن لما ذكر من الصور ان الامام في جميعها يصدق عليه
انه لا تلزمه الاعادة ولا نظر لما فيه من النقص لان
الشارع لم يعتبره مانعا من صحة القدوة فليس
كالنقص الموجود في المراة والخنثى ونحوهما مما ياتي
في الشرط العاشر ان شاء الله تعالى وممن صرح
بصحة القدوة فيما ذكر من الصور ابن العماد في القول
التام وسردها في عبارة واحدة والرملي وابن حجر
لكن في عبارات متفرقة وبعض الصور المذكورة
متفق عليه على صحته وبعضها فيه خلاف فيه
~~المتفق عليه فعليه في المنهاج وشرحه العلامة المحلي~~
فهو المعتمد منه ~~ما ذكرنا من~~ الصحة ~~في الصور التي~~
فيها ~~الخلاف~~ صورة اقتداء البالغ بالصبي لكن الخلاف
فيها خاص بالجمعة في الغزي على الجلال قاله في القول
التام والمراد بالصبي هنا الصبي المميز الذي يعقل
افعال الصلاة اما غير المميز فصلاته باطلة لفقد شرط
النية والست الباقية من صور الخلاف اقتداء نحو
السليم بالسلس بكسر اللام اي سلس البول ونحوه
والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة والمستور بالعاري
والمستنجي بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل وطاهر

القاضي زكريا في منهجه صح في شرح بهجته

صحتها في جميع القدوة فيه ~~[illegible]~~
عند ناصح
~~[illegible]~~ كما ذكرنا
~~[illegible]~~ فالذي فيه الخلاف
فيما علمت صور سبع
احدها ونحوه امامته في الجمعة ابن العماد
اذا كان زائدا على الاربعين
صحيحة في الاظهر كما

واما غيرها فلا خلاف عندنا في صحة امامته فيه فرضا كان او نفلا وقال ابو حنيفة تجوز
امامته في النفل دون الفرض كذا مع

الثوب

ودفقنه وغسل الهدب وحاجب وشارب وشعر خد وما
عند الخفة شعرا وبشرا وظاهر ما استرسل ظاهر لحية كثيفة
ويستحب تخليلها من اسفلها بيده اليسرى الثالث غسل يديه
مع مرفقيه وما تحت اظفاره من وسخ ونحوه الرابع مسح
القليل من بشرة الراس او من شعر لا يكون كالذوابة الخامس غسل
رجليه مع جزء من كعبيه وغسل شقوق بهما ان كان في ذلك تذييع (?)
باطن السادس الترتيب وما سواه سنن وسننه عشرة التسمية
وغسل يديه قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق
ونحو ذلك والذكر الماثور بعده ان فعله ويبطله خمسة
الخارج من دبر او قبل ونوم غير متمكن مقعده من الارض والغلبة
على العقل بسكر وجنون واغماء ولمس الكبيرة غير المحرم ومس
الذكر وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع فقط من نفسه ومن
غيره ولا ينقض منهما سن ولا ظفر ولا شعر ويحرم بالحدث خمسة اشياء
الصلاة والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله الا ان يكون
تابعا واما الغسل الواجب فيجب بالتقاء الختانين انزل ام لا
وانزال الماء على اي حال وعلى المراة كذلك وخروج الولد والحيض
والنفاس وتنجيس جميع البدن او بعضه واشكل عليه بعضه
والموت وفروضه النية بالقلب وتعميم البدن بالماء شعرا وبشرا حتى
طيات اذنيه وخرق فيهما وما خلف سرته وبين اليتيه وما
تحت قلفة وازالة النجاسة من على بدنه ان كانت وما سوى ذلك
سنن من تسمية بقصد التبرك وغسل يديه ونية رفع الجنابة
والوضوء والاحثا على راسه ثلاثا والتثليث على يمناه ويسراه والذكر الما
بعده ونحو ذلك ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وقراءة القران
الا ما استثنى منه كالتسمية والحمد لله رب العالمين وانا لله وانا
اليه راجعون وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين عند

ثور

[illegible] القراءة والمكث
[illegible] لتعذر عند الكعبة استعمال
[illegible] **واما التيمم**
[illegible] البدن والتراب الطهور
وفروضه [illegible] ومسح الوجه واليدين
[illegible] والترتيب [illegible] لكل فريضة ويصلي بها ما
وبطله [illegible] ما ابطل الوضوء ورؤية
[illegible] لا تحط به
وشروط وجوب الصلاة اربعة الاسلام والبلوغ والعقل
وشروط صحتها [illegible] ومعرفة وقتها وتمييز فرائضها
[illegible] دخول الوقت يقينا او ظنا وستر العورة وهي
[illegible] السرة والركبة ويجب [illegible] للحرة
جميع [illegible] ظهرا وبطنا واستقبال القبلة وطهارة البدن
والثوب [illegible] الصلاة **وفروضها** ثمانية [illegible] القيام [illegible]
للقادر والنية بالقلب والتلفظ بها مستحب وشروطها في الفرض
قصد الفعل والفريضة والتعيين يقول اصلي فرض صلاة الخمس
الظهر وهكذا باقي [illegible] وفي الصلوات الرواتب قصد الفعل ويجب
والتعيين يقول اصلي سنة الظهر وهكذا في الباقي وفي النفل
المطلق قصد الفعل فقط يقول اصلي لله تعالى وتكبيرة الاحرام
بجزم الراء من اكبر وقراءة الفاتحة بتشديداتها وموالاتها وترتيبها
والبسملة آية منها والركوع واقله بحيث يبلغ راحتاه ركبتيه والطمأنينة
فيه واقلها سكون الحركة والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود
والطمأنينة فيه بشروطه العشرة وهو ان يسجد على جبهته
مكشوفة [illegible] اعاليه وتماس جبهته من الارض من غير مس
وان يسجد على بطون يديه وبطون اصابع رجليه ولو بجزء
من كل منها وكذا على ركبتيه وان لا يسجد على متصل به يتحرك

وان يتحامل بها على
موضع السجود
بحيث تصير اسافله ص

١٦